

الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي

رضوان السيد

رئيس تحرير مجلة «الاجتهاد».

ظهر النزاع بين الأنظمة السياسية والإدارات القائمة على تسيير شؤون الأوقاف منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر. فقد سعت الدولة في المشرق منذ القديم للاستيلاء على الأوقاف، أو الإشراف عليها بشكل مباشر. ثم ازدادت تلك المحاولات مع بدايات المرحلة الحديثة في الدولة العثمانية، والبلاد العربية الخاضعة لها. وكانت للدولة في مجتمها على الأوقاف حُجُبها المتمثلة في: ضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع لنظم الضرائب والرسوم، وفساد متولي الأوقاف والأوصياء عليها، وجمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، أو أن تترسّمَل في السوق، وإفادة فئات معينة منها (رجال الدين مثلاً) للبقاء مستقلين عن الدولة وإدارتها وسياساتها. وكانت هناك أخيراً نزعة «المركزة» التي تُميّز الدولة الحديثة، والتي لا تريد أن تبقى ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة لها.

أما في القرن العشرين فقد استتبّت في فترة ما بين الحربين، وبعد الحرب الثانية، فكرة «دولة الرعاية» التي تتولى أمور المجتمع ومؤسساته، مقابل تأمين حاجاته الأساسية.

ولم تعانِ مؤسسات الزكاة أو المؤسسات الخيرية ما عانتها الأوقاف من ضغوط الدولة عليها. فالزكاة عبادة دينية، وفريضة فردية، وقد تركت الدولة الإسلامية منذ القديم للأفراد حق أدائها لمن يشاؤون من الفئات الثماني التي حددها القرآن. ثم طرأ أمرٌ في ثمانينيات القرن العشرين دفع بعض الأنظمة العربية لمراقبة نشاطات مؤسسات المعونة الإسلامية هذه، للشك بأن بعض تلك الجمعيات تُستخدم غطاء للإسلاميين، من أجل التنظيم، وتجديد أعضاء جدد في صفوفهم من المترددين على مدارسهم ومستوصفاتهم من ذوي الحاجة والزمانة.

لكن مع العجز والترهل الذي أصاب «دولة الرعاية» في الثمانينيات أيضاً؛ فلان إجراءات «الإصلاح الهيكلي» أدت إلى تخلي الدولة عن دعم كثير من السلع الأساسية، وإلى بيع كثير من المرافق للقطاع الخاص بما يترتب على ذلك من بطالة وحاجة وغلاء. وهكذا فإن الدولة لم تعد تعارض في تجديد مرافق الخدمات الاجتماعية التقليدية ومن ضمنها الأوقاف وبيوت الأموال الخيرية والزكوات. وبذلك بدأ التعاون والتساند بين الدولة وتلك الجهات يحل محل الصراع

والتناظر الذي شهدته الحقبة الحديثة في المشرق. وسنستعرض فيما يلي معاني ووظائف الأوقاف والزكاة والصدقات، وعلاقتها بالدولة قديماً وحديثاً، وصولاً إلى الموقف الراهن، مع الاهتمام بحالات في لبنان أسهمت فيها المؤسسات التقليدية، وتسهم، في معالجة المشكلات الاجتماعية بالتعاون مع الدولة، أو بمعزل عنها.

- ١ -

عرّف الفقهاء «الوقف» تعريفاتٍ مختلفة متقاربة في المعنى، ورأى الشيخ محمد أبو زهرة أن أدقّها تعريف ابن حجر العسقلاني في فتح الباري للوقف بأنه^(١): «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً». بيد أن هذا التعريف لا يوضح مآل ملكية العين. ووجهة نظر أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) أن الوقف جائز ولكنه غير لازم ولا دائم^(٢). ويذهب إلى مثل هذه الرؤية مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) الذي رأى أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملكية واقفها بل تبقى في ملكه، إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا ثورت عنه^(٣). أما الشافعية وبعض الحنابلة وبعض أصحاب أبي حنيفة فيذهبون إلى زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى. في حين يذهب رأي ثالث إلى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس للموقوف عليه أن يبيع الموقوف أو يهبه ولا يورث عنه^(٤).

وتبدو أهمية الجدل في ملكية الوقف وانتقالها ومدتها في النقاشات التي دارت في العصور الحديثة حول الوقف الأهلي أو الذري (أن يوقف الرجل جزءاً من تركته على أبنائه وحفدته)، وهل هو مؤبد أو مؤقت، وما أدى إليه هذا النقاش من أخذ البعض برأي أبي حنيفة في عدم تآبيد الوقف، وبالتالي تصفية الأوقاف الذرية تدريجياً، والإبقاء على النوع الثاني (الوقف الخيري) واعتباره مؤبداً كما ذهب لذلك أكثرية الفقهاء^(٥).

أما أصل مشروعية الوقف فالاختلاف حولها شديد. فهناك من يورد آيات قرآنية عامة: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(٦)، وبعض الأخبار عن الصحابة الذين أوقفوا أراضي زراعية فآفرهم النبي ﷺ على ذلك وشجعهم^(٧). لكن الذي يبدو أن أصل المشروعية لا

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص ٤١. وقارن بتعريفات أخرى عن المصادر في مختلف المذاهب في: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ٢ (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧)، ج ١، ص ٥٨ - ٨٩، وسليم حريز، الوقف: دراسات وأبحاث (بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٤)، ص ٧.
(٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٣٠ في ١٥ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢١هـ)، مج ١٢، ص ٣٧.

(٣) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢)، ج ٤، ص ١٠٦.

(٤) حسن عبد الله الأمين، محرر، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٤٠٤ هـ وحتى ٢/٤/١٤٠٤ هـ (٢٤/١٢/٨٣ - ١/٥/١٩٨٤) (جدة: البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٩)، ص ٩٥ - ٩٦، وعبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية» المستقبل العربي، السنة ٢٠ - العدد ٢٢١ (تموز/يوليو ١٩٩٧)، ص ٥ - ٦.

(٥) قارن بـ: حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٨ - ١٧.

(٦) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ٩٢.

(٧) أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، أحكام الأوقاف (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤)، ص ٣ - ١٧، والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٩٠ وما بعدها.

يعود إلى نص محدد بل هو اجتهاد تحول إلى إجماع، وإدراك للمصلحة تحول إلى تقليد ديني واجتماعي^(٨).

أما صفات الموقوف وأنواعه فإن اتباع المدرسة الحنفية اشترطوا في الأصل أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، لذلك قالوا إن الوقف ينبغي أن يكون عقاراً، والعقار في نظر الفقهاء الأرض الصالحة للزرع أو الرعي. لكنهم أجازوا «وقف المنقول» في أحوال استثنائية مثل البناء والشجر على الأرض الموقوفة، ومثل وقف الأسلحة والخيل للجهاد، ومثل وقف الكتب والمصاحف، لأنَّ العرف جرى على ذلك^(٩).

بيد أنَّ أكثر الفقهاء أجازوا وقف الثابت والمنقول على حد سواء، إذ قالوا إنَّ «الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه»^(١٠)، بل إنَّ بعضهم لم يشترط في جواز الوقف بقاء العين، إذ المهم بحسب هذا التوجه أن تكون العين موجودةً وصالحةً للانتفاع عند الوقف مثل السفن والبناء والشجر^(١١). وفي أواخر العصر المملوكي ومطلع العصر العثماني جرت نقاشات كثيرة في جواز وقف النقود، ثم جرى الإقرار به. وتقدم بعضهم خطوةً أخرى فأقرَّ وقف الأسهم والسندات (مضاربة)^(١٢).

وقد بدأ الوقف على أقسام منذ البداية. يقول الفقيه الحنفي الخصاصف (من القرن العاشر الميلادي) عن أوقاف الصحابة^(١٣): «فمنهم من جعلها صدقةً جاريةً في أبواب البر، ومنهم من قال: لذوي قرابتي أبداً وفي أبواب البر والمساكين...». ويعني ذلك أنَّ الوقف ثلاثة أنواع: خيريّ يحت (على بعض المساجد مثلاً أو على أيتام مدينة معينة)، وأهلي أو ذري يحت (على الأولاد والحفدة)، ومشترك (بين الذرية ومساكين بلدة معينة مثلاً)^(١٤).

أما تحديد الوقف من حيث مادته، ومن حيث طريقة إدارته، ومن حيث الجهة التي يوقف عليها، فإن ذلك كله متعلق بإرادة الواقف الذي يضع وثيقةً بذلك تسمى كتاب الوقف أو حجة الوقف، وتعرف في مجموعها بـ «شروط الواقف» التي إذا سجلت وأشهد عليها لدى القاضي أو المحكمة، تصبح لازمة التطبيق ولا يجوز الخروج عليها إلا في ظروف استثنائية؛ ولذلك قالوا إنَّ

(٨) إبراهيم البيومي غانم: «نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة» (القاهرة: ١٩٩٧)، ص ٦ - ٨ (دراسة غير منشورة)، والأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨)، ص ٤٨ - ٥٣.

(٩) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة الجامعية، [د.ت.])، مج ٥، ص ٢١٨.

(١٠) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مج ٦، ص ٣٢٧، وأبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، مج ٢، ص ٣٢٢. وقارن به أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(١١) ابن نجيم المصري، المصدر نفسه، مج ٥، ص ٢١٦. وقارن به حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٤١ - ٤٣.

(١٢) John E. Mandaville, «Usurious Piety The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire», *International Journal of Middle East Studies*, vol. 10, no. 3 (1979), pp. 306 - 323, and Murat Cizakza, «Changing Values and the Contribution of the Cash Endowments (Awqaf Al-Nuqud) to the Social Life in Ottoman Bursa, 1585-1823», in: Faruk Bilici, *Le Waqf dans le monde musulman contemporain* (Istanbul: [s. n.], 1994), pp. 61-70.

(١٣) الخصاصف، أحكام الأوقاف، ص ١٩.

(١٤) حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٢٦ - ٢٣.

«شرط الواقف كنص الشارع»^(١٥).

ويرى الفقهاء القدامى أن الواقف ينبغي لكي يصح وقفه أن يكون حراً راشداً عاقلاً، وأن يكون ملكه للشيء الموقوف ثابتاً لا لبس فيه^(١٦).

ويستطيع الواقف أن يتولى إدارة الوقف بنفسه في حياته بالنص على ذلك في وثيقة الوقف بل إن بعض الأحكام في المحاكم الحديثة تفيد أنه يمكنه ذلك وإن لم ينص عليه في كتاب الوقف^(١٧). ثم إنه يستطيع أن ينص على أن يتولى غيره الإدارة والصيانة للوقف بشكل دائم أو مؤقت. فإذا كان الوقف ذرياً أو أهلياً فإنه يمكنه أن يعين واحداً من الموقوف عليهم في حياته، كما أنه يستطيع تحديد صفته (أكبر الأولاد سناً مثلاً) بعد وفاته. وإذا كان الوقف خيرياً فإنه يمكنه أن يعين متولياً أو أكثر، أو ينص على الصفات التي ينبغي توافرها فيمن يتولون إدارة الوقف وصونه وإصلاحه والعناية بوصول مستحقات الموقوف عليهم. ويشترط الفقهاء في المتولي العقل والرشد والأمانة والقدرة على إدارة الوقف^(١٨).

أما مهمة المتولي فتتمثل في تنفيذ شروط الواقف المدونة في كتاب وقفه واستغلال الوقف وقبض الربيع، وإصلاح الوقف، وإعطاء ما تبقى للمستحقين، وتمثيل الوقف أمام القضاء^(١٩).

أما التصرفات التي تجري على الوقف فأربعة أنواع: الاستبدال، والإجارة، والاستغلال، والمضاربة في حالة وقف النقد أو الأسهم والسندات^(٢٠). وقد ذكر الفقيه الحنفي ابن عابدين (من القرن الثامن عشر) أن الاستبدال يكون على ثلاثة وجوه^(٢١): أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره. والثاني أن لا يشترطه سواءً عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية. والثالث أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبذلك خير منه ريعاً ونفعاً.

ويجوز للواقف أو المتولي استغلال العقار المبني أو الأرض الزراعية أو النقد الموقوف بنفسه ويصرف غلته بعد إصلاحه والنفقات عليه، إلى الجهات الموقوف عليها. لكن يشترط في هذه الحالة القدرة على الاستغلال، وأن لا يقل الإنتاج إذا تولاها بنفسه^(٢٢).

ويجوز تأجير العقار والأرض الزراعية. لكن الفقهاء مختلفون، هل تتحدد المدة بين سنة

(١٥) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مج ٥، ص ١٩٢. وحاشية ابن عابدين بهامش: ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مج ٥، ص ٢٠٣.

(١٦) نجم الدين الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية) (القاهرة: [د.ن.]، ١٩٢٦)، ص ٩٠ وما بعدها.

(١٧) حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٣٩؛ الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٣١٨ وما بعدها. وزهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون (بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨ هـ)، ص ٧١ - ٧٤.

(١٨) الكبيسي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١١، ويكن، المصدر نفسه، ص ٧٢ - ٧٩. (١٩) عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، ط ٣ (القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٥١)، ص ١٨٦ - ٢٠٥. وقارن ب: محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (القاهرة: [د.ن.]، ١٣٠٢ هـ)، ص ٤٤ - ٤٩.

(٢٠) ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مج ٥، ص ٢٢٣، والطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، ص ١٠٨ - ١٢٠.

(٢١) حاشية ابن عابدين بهامش: ابن نجيم المصري، المصدر نفسه، مج ٤، ص ٣٨٤. وقارن ب: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٦١ - ١٧٤.

(٢٢) حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٦٧ وما بعدها. ويكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٧٦ - ٧٨.

وثلاث سنوات، أو يكون التأجير غير محدد المدة. ويكون التأجير بأجر المثل. ولا يجوز للمتولي أن يستأجره لنفسه أو لمن تحت ولايته^(٢٣).

ويستطيع المتولي لوقف النقد أن يضارب فيه حسبما يرى المصلحة في ذلك. فإذا هلك رأس المال، فإن المتولي غير ضامن. لكن تجري مساءلته للتحقق من حسن تدبيره وأمانته^(٢٤). وقد ذهب الفقهاء إلى الاحتكام بكل ما يتعلق بالوقف إلى القضاء. وصلاحيات القاضي هي أهم مصادر «فقه الأوقاف» بعد كتاب الوقف أو شروطه^(٢٥). وكان على القاضي في القديم أن يراعي عدة أمور:

- كون الوقف قرينة مؤيدة لله تعالى، مخصصة لجهة من الجهات.

- الحرص على حفظ شروط الرافق والتقيد بها.

- مراعاة المصلحة في الموافقة على الاستبدال أو عدمه.

- الرقابة على المتولي أو الناظر من حيث الأمانة والحكمة في الإدارة.

- منع التدخلات في الوقف باتجاه إلغائه أو استغلاله من جانب المتنفذين.

أما الجهات الموقوف عليها فقد كانت في البداية الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، والإنفاق على المجاهدين. ثم ازدادت وجوهاً بازدياد اهتمامات المسلمين، واتساع وعيهم بالحاجات الاجتماعية والثقافية والدينية مثل بناء المساجد والحصون والمدارس والسبل والخانقوات، وفك الأسرى، وإنشاء المستشفيات، ودفع المخصصات للأرامل واليتامى والمرضى بأمراض دائمة، أو لإضاءة الشوارع أمام السارين ليلاً، أو تزويج الأيتام، أو العناية بالحيوانات المريضة. وتوسع الممالك والعثمانيون كثيراً في ذلك بحيث صارت الأوقاف تغطي النواحي التي لا تنفك عليها الدولة، أو أنها تنعم ما لا تغطيها الدولة بالكامل. وهناك من يقول إن ما نسبته ٤٠ بالمئة من أرض مصر كان موقوفاً أيام العثمانيين^(٢٦).

حدد تيري زاركون (Thierry Zarcone) ثلاثة أسباب لإقدام الدولة الحديثة في المشرق على مصادرة الأوقاف أو وضعها تحت الإشراف المباشر للدولة^(٢٧): الطمع في مواردها المالية الضخمة (مصادرة الدولة العثمانية لأوقاف الطريقة البكتاشية بعد إلغاء الانكشارية لارتباطها بها)، والعصرية الشاملة والتنظيم الجديد وظروف الملكية غير المستقرة، وسلب الفئات التقليدية

(٢٣) برهان الدين الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (القاهرة: [د.ن.]، ١٩٠٢)، ص ٦٣ - ٧٠؛ محمد عفيفي: «الاقتصاد والفقه والمجتمع: دراسة في الخلو في الأوقاف بمصر في العصر العثماني»، الاجتهاد، السنة ٨، العدد ٣٢ (خريف ١٩٩٦)، ص ١٨٦ - ١٩٧، والأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١)، ص ١٤٥ - ١٥١، ومحمد كامل عبيد عفيفي وتوني شعيب، المصطلحات الفقهية (الكويت: [د.ن.]، ١٩٩٦)، ص ٢١ - ٢٣.

(٢٤) الدوري، «دور الوقف في التنمية»، ص ٢٢ - ٢٣.

(٢٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، إحياء التراث الإسلامي (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٩)، ص ٧٢؛ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦)، مج ١، ص ٢١٩، وأبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٣٥٤ - ٣٥٥. وقارن به غانم، «نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة»، ص ١٠ - ١٢.

(٢٦) قارن به محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠)، ص ٦٩ - ١٣٠، وعفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص ١٤١ وما بعدها.

(٢٧) Thierry Zarcone, «Waqfs et confréries religieuses à l'époque moderne: L'influence de la réforme des waqfs sur la sociabilité et la doctrine mystique», dans: Bilici, *Le Waqf dans le monde musulman contemporain*, pp. 237-248.

التي لم تنخرط في التحديث أسباب قوتها واستقلاليتها المادية.

ويذكر مؤرخو العصرين المملوكي والعثماني عدة محاولات من جانب السلاطين للاستيلاء على الأوقاف أو بعضها بحجة خرابها أو لإعادة إقطاعها لبعض أمرائهم، أو لبيعها والإفادة من ثمنها الضخم^(٢٨). بيد أن الأمر جوائبه الأخرى؛ فالأمراء والسلاطين أنفسهم أوقفوا كثيراً وكثيراً جداً على جهات الخير وعلى إنشاء مختلف أنواع المدارس وأروع الجوامع. صحيح أن الوقف الذري أو الأهلي كان شائعاً بينهم حفظاً لحقوق أولادهم الصغار من أن تمتد إليها يد المتنفذين بعد وفاتهم هم؛ لكنهم لم يقصروا في الوقف الخيري أيضاً^(٢٩).

وقد اتخذ تدخل الدولة الحديثة في شؤون الأوقاف (في تركيا ومصر على سبيل المثال) ثلاثة أشكال^(٣٠):

- المصادرة الكاملة، كما في تركيا أيام أتاتورك.
- وضعها تحت إدارة الدولة المباشرة (وزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الاجتماعية).
- إلغاء الوقف الذري أو الأهلي تدريجياً (في أكثر البلاد العربية والإسلامية) لتعقد معاملاته، وخراب أكثر جهاته، بسبب سوء الإدارة وكثرة المستحقين.

- ٢ -

يُعرف الفقهاء الزكاة بأنها «اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة»^(٣١). والقدر المخصوص هو نسبة ٢,٥٠ بالمائة من المال سنوياً إذا بلغ النصاب، أي الحد الذي تجب معه الزكاة أو نسبة ٢,٥٠ بالمائة في الأموال والزروع والعينيات والحيوان... الخ. أما الأصناف المخصوصة فالمقصود بها مصارف الزكاة وهي ثمانية أصناف حددتها الآية على النحو التالي: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^(٣٢). وتسمى الزكاة بهذا الاسم في القرآن، كما تسمى صدقة. بيد أن الصدقة قد تعني التبرع والتطوع، وهو المعنى المتداول لها اليوم^(٣٣).

(٢٨) قارن ب: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، ٢ ج في ٦ (القاهرة: [د.ن.]، ١٩٧٠)، ص ٣٤٥ - ٣٤٧، وحياة ناصر الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده: مع تحقيق ودراسة وثيقة وقف سرياقوص (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٢)، ص ٥٠ - ٥١، وأمين، المصدر نفسه، ص ٣٢٢ - ٣٢٨.

(٢٩) أمين، المصدر نفسه، ص ١٢٥ - ١٢٩؛ غانم، «نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة»، ص ١٠، وأحمد توفيق البستاني، «الأوقاف الإسلامية الخاصة بالمدارس في ولاية طرابلس في العهد العثماني» (طروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٦).

(٣٠) حول قوانين تنظيم الأوقاف واستتباعها، قارن ب: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٥١؛ غانم، المصدر نفسه، ص ١٤؛ يكن، الوقف في الشريعة والقانون، وحريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٣١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨، ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢ مج، ط ٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١)، مج ١، ص ٢٨.

(٣٢) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ٦٠.

(٣٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ١٩٦٢، ص ١١١: «والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى...».

وهناك آية في القرآن نصّها: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»^(٣٤). وقد استدل العلماء منها، ومن أحاديث نبوية، ووقائع في التاريخ الإسلامي الأول (قتال أبي بكر العرب بعد موت النبي ﷺ لأنهم رفضوا دفع الزكاة) أن أداء الزكاة إلى السلطة السياسية واجبٌ على رأس كل سنة^(٣٥). فكانت الدولة في صدر الإسلام والعصر الأموي ترسل موظفين إلى نواحي البادية لتقاضي زكاة المواشي من الأعراب. بيد أن عثمان بن عفان الخليفة الثالث (٢٣ - ٣٥ هـ/ ٦٤٣ - ٦٥٥ م) تساهل في المطالبة بزكاة الأموال الباطنة (الذهب والفضة)، وظل يطالب بزكاة الأموال الظاهرة (الحيوان والزروع والثمار وعروض التجارة)^(٣٦). وحوالي القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ترك الخيار للأفراد تماماً من شاء أدى الزكاة إلى الدولة، ومن شاء قضاه بنفسه في مصارفها التي حددها القرآن. يقول القلقشندي (ت ١٤١٨ م) في صبح الأعشى^(٣٧): «تقرر في كتب الفقه أن من وجبت عليه زكاة كان مخيراً بين أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه، وبين أن يفرقها بنفسه. والذي عليه العمل في زماننا بالديار المصرية أن أرباب الزكوات المؤدين لها يفرقونها بأنفسهم...». وتدل أخبار المصادر أن ديواناً أنشئ في بغداد سمي «ديوان البر والصدقات» يبدو أن الذين يحبون إعطاء الدولة زكواتهم كانوا يذهبون إليه، بالإضافة إلى تبرعات كبار المسؤولين التي تستخدم في مساعدة الضعفاء والفقراء. بيد أن محمد مصطفى زيادة نفى في تعليق له على السلوك للمقريزي وجود علاقة بين الزكاة وديوان البر والصدقات، ورأى أن هذا الأخير كان مورده الوحيد تبرعات الخليفة ورجالات الدولة وكبار التجار^(٣٨).

وعلى أي حال فإنه إذا كانت الأوقاف مبادرةً واجتهاداً في إدراك المصالح العامة؛ فإن الزكاة عبادة دينية، وفريضة شرعية، مفروضة بالقرآن، ومصارفها محددة بالقرآن أيضاً. وفي حين تنصبُّ جهود المؤسسات الوقفية على استحداث «مجتمع الرفاهية»؛ فإن الزكاة تتجه مباشرة إلى الفئات الأشد حاجة في المجتمع (الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل). ويرى الفقهاء المعاصرون أن مصارف الزكاة الأربعة الأخرى داخلتها متغيرات. فالعاملون عليها، أي الموظفون المولجون بجمع الزكاة وتوزيعها، نفقاتهم ضئيلة. والمؤلفة قلوبهم ما عادوا معتبرين مصرفاً منذ أوقفه عمر بن الخطاب. والبند الخاص بتحرير الرقاب، انتهى في القرن الماضي. أما مصرف «في سبيل الله» فقد فسّره المفسرون قديماً باعتباره الإسهام المادي في الجهاد، دفاعاً عن الأمة^(٣٩). أما الفقهاء المحدثون فوسعوا المضمون بحيث يشمل كل أعمال الخير والاحتساب. وبذلك فإن العمل إذا اقتصر في مصارف ذوي الحاجة على التنظيم (تنظيم الجمع والتوزيع)،

(٣٤) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ١٠٣.

(٣٥) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مج ٣، ص ٢٣، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار (مصر: نشرة الحلبي، [د.ت.])، مج ٤، ص ١٢٤.

(٣٦) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء (بيروت: [د.ن.، د.ت.])، ص ٣٧. وقارن ب: محمد عقلة إبراهيم، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة (الأردن: [د.ن.، د.ت.])، ص ١١٠.

(٣٧) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مج ٣، ص ٤٥٧.

(٣٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج ٢ في ٦ (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٤ - ١٩٤٢)، مج ٢، قسم ٢، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٣٩) ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مج ٢، ص ٢٦٠، والدر المختار، مج ٢، ص ٨٣ - ٨٤.

فإنه في باب آخر (مصرف: في سبيل الله) يمكن أن يعني الإسهام في عمل استثماري يدر دخلاً للقائم عليه وللصندوق؛ وهذا ما تفعله عدة جهات عربية وإسلامية اليوم مستفيدة من الاجتهاد الجديد في فهم «في سبيل الله»^(٤٠).

ولا نعرف الكثير عن الزكاة وآثارها بعد خروجها من نطاق عمل الدولة، فقد كان المسلمون يؤدونها مباشرة إلى المستحقين. أما في العصر الحديث فقد عاد النقاش حول أدائها للدولة أم لا؛ وبخاصة أن الدولة لم ترد في الأعم الأغلب أن تستلمها من جديد. أما المعارضون لاستلام الدولة للزكاة فقد رأوا أن سلطات الأمر الواقع غير شرعية، ولا ثقة في أن تصرفها في المصارف التي حددها القرآن. لكن الداعمين لشرعية بعض الأنظمة قالوا ويقولون إن المسؤولية في ذلك على النظام نفسه، وليس على الذي يؤدي زكاته للدولة^(٤١).

بيد أن تلك النقاشات ما كان المقصود بها في الواقع إعادة الزكاة للدولة، بل تسويق إنشاء مؤسسات وتنظيمات لجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، واستثمار الفائض أو ما جرى التبرع به ليس تحت اسم الزكاة، استثماره في شركات ومشروعات يمكن أن تكون أكثر فائدة للفقير على المدى الطويل من إعطائه مبلغاً صغيراً للإنفاق على معيشته وليس في الاستثمار. وقد ارتبط ذلك أواخر أيام الدولة العثمانية بوقف النقد، أي إنشاء بنوك ومصارف وشركات على أساس منه^(٤٢). لكن جرى في العقود الأخيرة الاتجاه للزكاة من جديد من أجل إقامة مشروعات استثمارية صغيرة^(٤٣).

وقد أثبتت في شأن الزكاة ومؤسساتها المعاصرة مسألتان متعلقتان بها: الأولى هي أن الزكاة فريضة دينية، لكن هل هذا كل ما يجب على الغني في ماله طوال العام؟ كان هناك من روى حديثاً عن النبي ﷺ يقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة. كما كان هناك من استدل بأحاديث أخرى على الإنفاق أكثر من ذلك. وقد تأثر النقاش حول المسألة في الخمسينيات والستينيات بالجو السائد الذي كان اشتراكياً؛ فكان هناك من جراه بالحديث عن «اشتراكية الإسلام»، وعن أن الزكاة (٢,٥٠ بالمئة) لا تكفي لسد الحاجات، ورعاية المحتاجين، فلا بد من تصدق بما يزيد على النسبة السابقة^(٤٤).

أما المسألة الثانية فتتعلق بالعلاقة بين الضريبة والزكاة. فالمعلوم اليوم أن الضريبة على

(٤٠) القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مج ٣، ص ٦٥٠ - ٦٦٢. والقرضاوي يذكر آراء كثيرة في توسيع المعنى، لكنه يرى هو نفسه أن الجهاد والإعداد له هو المقصود.

(٤١) قارن ذلك بنقاشات مطولة في: المصدر نفسه، مج ٢، ص ٧٥٨ - ٧٩١. وانظر: الفضل شلق، «فريضة الزكاة: قراءة في التاريخ والوعي»، في: الفضل شلق، إشكاليات التوحيد والانقسام: بحوث في الوعي التاريخي العربي (بيروت: المركز الإسلامي للبحوث، ١٩٨٧)، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٤٢) Faruk Bilici, «Les Waqfs monétaires à la fin de l'empire ottoman: Des caisses de solidarité vers un système bancaire moderne», dans: Bilici, *Le Waqf dans le monde musulman contemporain*, pp. 51-66.

(٤٣) إبراهيم، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، ص ١٣٨ - ١٤١، ونعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ([د. م.]: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ٢٦٣ - ٢٨٥.

(٤٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.])، مج ٣، ص ٣٤٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، مج ٦، ص ١٥٩. وقارن به القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مج ٢، ص ١٩٨٥ - ١٩٩٢.

الدخل مثلاً أعلى من نسبة الزكاة، فهل تستوعبها الضرائب، فيُستغنى عن الزكاة؟ ذهبت الغالبية إلى أن الزكاة غير صدقة التطوع وغير الضريبة التي تفرضها الدولة. فهي عبادة لا تسقط، ثم إن لها مصارف محددة بالقرآن لن تغطيها الضرائب؛ لذلك من الضروري بقاء الانفصال بين الضريبة والزكاة^(٤٥). وعندما ظهرت أطروحات الاقتصاد الإسلامي في الستينيات جرى استخدام الزكاة والأوقاف باعتبارهما الاقتصاد البديل بعيداً عن الشيوعية والرأسمالية.

- ٣ -

ظهرت في الحقبة المعاصرة عدة أشكال اجتهادية لتنظيم وتفعيل الوقف والزكاة على حد سواء. وقد ذكر د. إبراهيم البيومي غانم ثلاث صيغ لذلك^(٤٦):

أولاً: صيغة المؤسسة الخيرية (Foundation)، وهي في معنى الوقف الخيري الإسلامي - تقريباً - إذ تقوم على أساس «حبس» أموال معينة؛ من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء دور للعبادة أو معاهد للتعليم، أو ملاجئ للمشردين، أو مستشفيات.

ثانياً: صيغة الاستئمان (The Trust)، وتعني هذه الصيغة أن يضع الرجل ماله - عقاراً أو منقولاً - في حيازة شخص آخر، أو في حيازة أكثر من شخص يتكون منهم «مجلس أمناء» يقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر أو أشخاص من أولاد الموصي وذريته، أو لجهة من جهات الخير العام.

ثالثاً: صيغة الجمعية (Association) وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، ويسجلونها لدى الدولة. ويدفعهم لتأسيس الجمعية حب الخير وخدمة الآخرين. وتعتمد الجمعية في تمويل نشاطاتها على اشتراكات الأعضاء، وتلقي الهبات والأوقاف، والحصول على المساعدة، بما في ذلك المساعدات الحكومية.

والواقع أنَّ المؤسسات القائمة (الأوقاف والزكاة) تعتمد الصيغتين الأولى والثالثة، مع آثار باقية شديدة القوة من تاريخها القديم المثير للعواطف، وإحساسات الرعاية والمسؤولية، وطلب الأجر. ولا يخلو بلد عربي من مؤسسات وقفية، وأخرى مستحدثة للزكاة والصدقات. بيد أنَّ المؤسسات الوقفية على صلة أكبر بالدولة والنظام السياسي، من مؤسسات الزكاة. فلا تزال الأوقاف المرصودة للمساجد والخطباء مثلاً تابعة لوزارات الأوقاف في كل البلدان العربية. وقد صدرت في العقود الماضية قوانين نظمت علائق الوقف بالدولة، سواء أكان ذلك الوقف لغرض تعبدي، أو لهدف اجتماعي أو تنموي^(٤٧).



(٤٥) محمود عاطف البنا، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية (الرياض: دار العلوم، ١٩٨٣)، ص ١٦ - ٢٢.

(٤٦) غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، ص ٦٥ - ٧١، و«نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة»، ص ١٥ - ١٦.

(٤٧) قارن بـ: يكن، الوقف في الشريعة والقانون؛ حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، و *Le Waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socio-politique*, organisé et présenté par Randi Deguilhem; préface par André Raymond (Damas: Institut français de Damas, 1995).

فإذا وصلنا إلى الحديث عن الوضع في لبنان، فيمكن القول بالنسبة للأوقاف إن هناك مؤسسات عريقة قامت على الوقف وفي طليعتها: جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، ودار الأيتام الإسلامية. والمقاصد في الأساس جمعية تربوية، افتتحت مدارس في بيروت ثم في سائر أنحاء لبنان. ثم ازدادت المطالب الاجتماعية، وازداد الوعي بها فامتد نشاط المقاصد إلى مجالات رعائية واستشفائية متعددة، إلى جانب المدارس. ولم يتساوئ نمو أوقافها مع نمو الاحتياجات، ونمو الإنفاق. ولذلك فإنها تتلقى مساعدات من الدولة عن المدارس المجانية. لكن المورد الرئيسي للدعم من أجل الاستمرار وتلبية الاحتياجات، يأتي من التبرع (الصدقة الطوعية) من الخارج العربي، ومن الداخل.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الأيتام): فقد بدأت وقفاً على الأيتام، ثم أصغت لمطالب المجتمع فوسعت نشاطاتها الرعائية توسيعاً كبيراً بحيث شمل ذلك المعوقين على أنواعهم. وكان معنى ذلك الاعتماد على الدعم الخارجي والداخلي (صدقات التطوع)، بالإضافة إلى مساعدات الدولة.

ويختلف الأمر بالنسبة لصندوق أو صناديق الزكاة. فقد ظهرت كلها في الثمانينيات تحت وطأة الاحتياجات التي ولدتها الحرب الأهلية. وهذه الصناديق - مثل إدارة الأوقاف الإسلامية التي تشرف على أملاك الأوقاف، وعلى المساجد، والعاملين فيها من الشيوخ - تقع تحت الإشراف المباشر لمفتي الجمهورية اللبنانية، وتهدف لتلبية الاحتياجات الصغيرة والعاجلة، كما هو الشأن في مصارف الزكاة حسبما شرحنا سابقاً. وبين يدي نص النظام الداخلي لصندوق الزكاة ولجنته التي كانت مهمتها ولا تزال «جمع الزكاة وصرفها في الحدود التي شرعها الله، وضمن الأطر الواردة... في قرار المجلس الشرعي رقم ١٩٧٩/٢٠». أما الجهات التي تذهب إليها المساعدات فعناوينها كالآتي: المساعدات المالية الشهرية الدائمة - المساعدات المالية بسبب أوضاع اجتماعية طارئة - المساعدات المرضية (الطبية والاستشفاء) - المساعدات المدرسية - دعم الكتاب المدرسي - كفالة الأيتام - توزيع الأضاحي - كفالة الأسر - الاهتمام بالمساجين - المساعدات العينية والغذائية - إطعام مسكين - المنح الإنتاجية - مساعدات المؤسسات والمناطق - مستشفى البراج.

ولنبداً من النهاية، فمستشفى البراج عبارة عن قطعة أرض صغيرة أوقفها رجل من أبناء أسرة البراج البيروتية لإنشاء مستشفى عليها، وقد اختار المفتي أن يضعها في عهدة صندوق الزكاة لجمع التبرعات من أجل بناء المستشفى. وتشير بيانات الصندوق إلى أنه انفق عام ١٩٩٤ مليارين ومائة واثنين وعشرين مليون ليرة لبنانية على مختلف الجهات التي ذكرناها سابقاً. وازداد الإنفاق عام ١٩٩٥ إلى مليارين وستمئة وثمانية عشر مليوناً، كما ارتفع عام ١٩٩٦ إلى ثلاث مليارات وخمسة وعشرين مليوناً ونيفاً.

وتشير نشرات الصندوق إلى الجهات الداعمة، فتذكر في المقدمة المزيكين والمتصدقين، ثم هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالسعودية، وبيت الزكاة بالكويت، واللجنة الشعبية لجباية الهبات بالكويت، ولجنة المناصرة الخيرية الكويتية، وجمعية قطر الخيرية، وجماعة عباد الرحمن، ولجان المساجد. أما تفاصيل المساعدات فتتناول صرف ما متوسطه المائة ألف ليرة للأسرة المعوزة الواحدة، ودعم الكتاب المدرسي لأبناء الأسر الفقيرة، ودفع الأقساط المدرسية عن بعض المحتاجين، وشراء ملابس للفقراء، ودفع مساعدة مرضية أو اجتماعية لمرءٍ واحدة. وتبلغ حالات المساعدة كلها عام ١٩٩٦: ٢٢٤١١ حالة، منها اثنتان وعشرون حالة فقط يطلق عليها البيان اسم: مساعدات إنتاجية.

وليست هذه الجمعيات والمؤسسات وحدها في العمل التربوي والاجتماعي والإنمائي لدى أهل السنة، لكنها أكبرها وأكثرها فعالية. ويغلب على عمل المقاصد والأيتام الطابع الإنمائي، بينما الهدف في حالة صندوق الزكاة معالجة حالات ومشكلات اجتماعية قاسية.

ولا تزال الدوافع في هذه المؤسسات، وكثير غيرها، دينية. لكنَّ هناك وعياً متصاعداً بضرورات التضامن، والتصدي للمشكلات، وعدم الاستكانة والاعتماد على الدولة، والتخطيط للحاجات، والتلاؤم مع المستجدات من خلال جهاز إداري كفء. بيد أن هناك أيضاً تطورات تجاه الوقف. فالملحوظ أن الأوقاف لم تعد تنمو بالوتيرة التي كان عليها النمو قبل عقود. ثم إن المتبرعين يميلون إلى المساعدة المادية المباشرة بما يتجاوز المفهوم الدقيق للزكاة التي لا يذكرون أيضاً في غالب الأحيان مصارفها.

وليس بين الجهات المختصة في الدولة في لبنان، وبين مؤسسات الرعاية الخاصة، مشكلات جدية، فيما عدا مطالبة تلك المؤسسات للدولة بزيادة الدعم لها لتزايد الأعباء والحاجات الاجتماعية والتربوية. أما المسؤولون في الدولة فيكرزون في المناسبات الثناء على المؤسسات الخيرية، ويعتبرونها من مؤسسات المجتمع المدني، والدليل على حراك اجتماعي صحي وعالي الوتيرة؛ وبخاصة أنها لا تُسهم في مواجهة المشكلات الاجتماعية وحسب، بل يدخل بعضها في مجال تنمية الموارد البشرية.

بيد أن معالجة مسألة الجمعيات والمؤسسات ذات الصيغة الدينية، من جميع جوانبها، تقتضي أن نقرر أن تلك الجمعيات لا تتماثل من حيث الفلسفة وآليات العمل في سائر البلدان العربية، وذلك تبعاً لتركيبة السكان، وتقاليد علاقة الدين بالدولة. تذكر بيانات صندوق الزكاة في لبنان، بيت الزكاة الكويتي باعتباره واحداً من مصادر التمويل والدعم. لذلك فقد رأيتُ من المفيد أن أعرض بإيجاز لتركيبة ذلك الصندوق ونشاطاته، وعلاقاته بالدولة والمجتمع، توصلاً للمقارنة بين نموذجين من مؤسسات الزكاة والصداقات في الوطن العربي، وهما نموذجان اجتهاديان بين نماذج متعددة، تذهب كلها مذهب المؤسسة ذات الطابع التنموي، مع الحفاظ على الروحية الدينية والاحتسابية لذاك العمل المأجور.

قام بيت الزكاة الكويتي عام ١٩٨٢ باعتباره «هيئة حكومية مستقلة»، وتسميته بأنه «هيئة حكومية» يعود إلى أن وزير الأوقاف الكويتي يترأسه، أما استقلاله فيعود لأن له مجلس إدارة يشرف على شؤونه، وله هيئات فرعية لجميع الزكاة من جهة، وصرفها لمستحقيها من جهة ثانية. لكن ليس هذا فقط؛ فلبيت الزكاة أيضاً «هيئة شرعية»، تتكون من علماء في الفقه الإسلامي، وخبراء اقتصاديين، تتابع بحث المسائل المتعلقة بالزكاة، وتهتم بالاجتهاد في التفاصيل وصولاً إلى «حلول شرعية» للمشكلات الطارئة بسبب تعقيدات الأوضاع في العالم المعاصر. ويشير بيان بيت الزكاة الكويتي عن نشاطاته خارج الكويت في عام ١٩٩٦ إلى أنه أنفق حوالي خمسة عشر مليون دولار في ستة قطاعات: الأيتام، والمشاريع الخيرية (المساجد والمدارس وأبار المياه والمشاريع الإنتاجية)، وطلبة العلم، وولائم الإفطار، والأضاحي، ودعم الهيئات والمراكز الإسلامية. أما الدول التي شملت هذه النشاطات فهي: ألبانيا ومصر والبحرين ولبنان والسنغال والبوسنة. وأنفق بيت الزكاة خلال العام نفسه قرابة خمسة عشر مليون دولار داخل الكويت على مشروعات مماثلة؛ لا شك في أنه أفاد منها في الأكثر رعايا الدول العربية والإسلامية المقيمون والعاملون في الكويت.

ولا تقتصر مداخل بيت الزكاة الكويتي على النقود التي يدفعها المواطنون، وتدفعها

الشركات، بل هناك بحسب بيانات البيت، أنواع أخرى من الصدقات تعطى له؛ مثل التبرع بعمارة على سبيل الوقف للبيت، يستفيد الصندوق من تأجيرها، وقد صارت عنده نتيجة ذلك تسع عمارات. كما أن هناك أفراداً ومؤسسات يقدمون تبرعات منتظمة شهرية أو سنوية، تتجاوز نسبة الـ ٢,٥٠ بالمئة الواجبة بالزكاة.

ويعقد بيت الزكاة ندوات وحلقات دراسية متواصلة لدراسة أمرين: أما هيئته الشرعية فلدراسة القضايا المشكلة المتعلقة بتعقيدات اقتصادات العالم المعاصر مثل عروض التجارة، وأسهم وسندات الشركات، والتعامل مع البورصة، ونقل الزكاة من بلد إلى بلد (حسبما هو معروف من شروط في العصور الكلاسيكية). وأما إدارة بيت الزكاة فتعقد جلسات لحل المشكلات الإدارية، ولدراسة وسائل حث الناس على أداء زكاة أموالهم. وفي هذا المجال بالذات تطرح قضية علاقة الدين بالدولة من جديد. فالهيئة الشرعية (العالمية) لبيت الزكاة، تطالب في مقررات الندوتين السادسة والسابعة حكومات الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة، بما في ذلك الوصول إلى الإلزام بدفع زكاة الأموال الظاهرة أو بعضها إلى الدولة (التي تطبق الشريعة طبعاً) وتوصي الهيئة الشرعية في الندوة السادسة بأخذ «ضريبة تكافل اجتماعي» من غير المسلمين العاملين في المجتمعات الإسلامية «بما يحقق المساواة مع المسلمين»! كما توصي عند الإلزام بدفع الزكاة بأخذ زكاة «المال الحرام»، على أن تبقى مستقلة عن أموال الزكاة الأخرى، وتصرف في وجوه البر بشكل منفصل! والوصية الأخيرة: أن تبقى أموال الزكاة مستقلة عن «خزينة الدولة»، لتصرف في المصارف التي فرضها القرآن! فهناك وعي قوي بالتمييز حتى تجاه الدولة، بحيث تخاطب بلغة الإلزام، مع وعي قوي أيضاً بأهمية العمل الديني/الاجتماعي الذي يقومون به.

إن خلاصة ما يمكن التوصل إليه في هذا المجال أن مؤسسات الوقف والزكاة والإحسان لعبت دوراً كبيراً في التاريخ الاجتماعي للمنطقة العربية. وتعود في العقود الأخيرة متسلحة بإدارات حديثة، وبالعلاقات أفضل مع الدولة، للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة أحياناً في جهود التنمية. وفي ظلّ الإحيائية الدينية المتصاعدة، واتجاه الدولة للتخفيف من الأعباء الاجتماعية، فإن هذه الجمعيات والمؤسسات، الاجتهادية المنحى والإطار، تزداد عدداً ونفوذاً. وتفرض هاتان الظاهرتان (انسحاب الدولة وازدياد فعالية الجمعيات الخيرية التقليدية) على المؤسسات الدولية والدارسين لمتغيرات المجتمع المدني في المنطقة أن يولوا هذه الاجتهادات العناية الضرورية، لتأثير ذلك في كثير من المفاهيم والممارسات الاجتماعية والسياسية □